

8704 - حكم مراجعة الرجل امرأته بعد الطلاق بفترة طويلة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحتكم وتقول ابي تزوج امرأة وطلقها بعد ان اصبح له منها طفلة ثم ارسل اليها بصك طلاقها وهو راغب عنها سامح منها ولكن اهلها قالوا انه لم يطلقها سوى فرقة واحدة وهي طريقة الصف. لانه عندما طلقها كانت عند اهلها وبعد - [00:00:00](#)

خمس سنوات ذهب ابي ليخطب لاختي من القرية التي بها زوجة ابي. فقال والد زوجة ابي بابي اذا اردت ان يا زوجتك فراجعها فراجعها ابي ومهر عليها مهرا جديدا وهي الان عند ابي وفي عصمته. ارجو الافادة هذه - [00:00:24](#)

هذا الباب علما بان ابي عندما طلقها كانت زائرة باهلها ولم يكلمها بل طلقها عند السيف وكان راغبا عنها وقد ارسل مع الصك ورقة يطلب من والدها ان يزوجه اذا جاء من يطلب يدها جزاكم الله خيرا - [00:00:44](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال امريكي ان يراجع المحكمة ان يسألها عما اسهل عليه - [00:01:03](#)

او يتصل به حتى افهم ما وقع. ثم اخبره بغيره نسأل الله للجميع التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:20](#)